إيضاحٌ وتنبيهٌ حولَ مسألةِ إعفاءِ الْمَدينِ مِنَ الخُمْس

وفقاً لرأيٍ مستجدٍّ لسَماحة السّيد السّيستاني (مدّ ظله)

بِسْمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيم

يردنا بين حين وآخر سؤال متكرّر حول المسألة رقم ١٢٣١ من كتاب منهاج الصّالحين[1] وما ورد في هامشها بخصوص استثناء الدَّين من خُمس الأرباح، وهل هي تشمل جميع أنواع القروض؟ وماذا عن القروض المأخوذة من البنوك الأجنبية (المورتكج) مثلاً؟

قبل الدّخول في شرح المسألة، لا بدّ من التّنبيه إلى بعض المصطلحات:

- **المؤونة: هي كلّ ما يصرفه الشّخص في سنته في معاش نفسه وعياله حسب شأنه. والشّأن يختلف باختلاف الموارد والأشخاص والأزمنة والأمكنة والحالات والظّروف.**
- **المؤونة المستمرّة: هي كلّ ما يصرفه الشّخص بشكل مستمرّ في حياته اليومية كاحتياجه واستخدامه للبيت والسّيارة والأثاث وأمثال ذلك. أمّا مصاريف الزواج وتكاليف الدّراسة وأمثالها التي تصرف لمرّة واحدة فهي مؤونة غير مستمرّة.**
- **الخُمْس: فريضة ماليّة سنويّة، مقدارها عشرون بالمائة من مجموع ما يفيض عن المؤونة السّنوية من أرباحٍ وفوائدٍ ونماءٍ وعائداتٍ وما شابه ذلك، عينيّة أو نقديّة.**
- **الدَّيْن: هو ما يثبت من مال في ذمّة المكلَّف كما إذا اشترى عقاراً أو سيارةً بثمن مؤجّل أو استقرض أموالاً مِن شخص آخَر أو من جهةٍ اعتبارية كالبنوك مثلاً.[2] ولا يجوز للمؤمن الاستقراض مع الرّبا حتى لو كان من جهةٍ غير مسلمة إلّا بالاستنقاذ[3].**

---

[1] السّيستاني، السّيد علي: "منهاج الصّالحين"، الجزء الأوّل، كتاب الخمس، صفحة ٤٤٤ و٤٤٥ (مختومة وموقّعة بختم وتوقيع سماحته بتأريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٩ هجرية، ومنقّحة وفقاً لآخر فتاوى وآراء سماحته مدّ ظلّه).

[2] يجب الوفاء بالدَّين شرعاً وفقاً لشرائط المعاملة والإتّفاق بين الدّائن والمدين، ولا يجوز التخلّف عنها.

[3] استنقاذ: هو مصطلح فقهي يُقصد به استحصال مالٍ من غير مسلم، كالبنوك مثلاً، وإن اشتمل على توافق أو التزامات ما.

MICHIGAN OFFICE
22000 GARRISON ST.
DEARBORN, MI 48124

VIRGINIA OFFICE
4000 LEGATO RD. #1100
FAIRFAX, VA 22033

(313) 562-IMAM (4626)
(877) 313-IMAM (4626)
INFO@IMAM-US.ORG

WWW.IMAM-US.ORG
I.M.A.M. IS A NON-PROFIT 501(C)3
TAX EXEMPT RELIGIOUS ORGANIZATION

صورة المسألة في السّابق:

عموماً، إذا كان على الإنسان دَين وقد صرفه في مؤونته السّنوية اللّائقة بشأنه، فإنّ هذا الدَّين يُستثنى مِن أرباح نفس السّنة. فلا يجب الخُمس فيما ربح الإنسان بما يعادل دَينه. مثلاً: لو اقترض مائة ألف لشراء بيت لسكناه في مؤنته، وبنفس السّنة ربح مائة ألف، فلا يجب الخمس على هذا الرّبح. لكن، لو ربح في السّنة الأولى سبعين ألفاً فسدّد دَينه بها أو استثنى دَينه منها، ففي السّنة الثانية لا يستثنى المتبقّي من الدَّين (وهو ثلاثون ألفاً) لأنّه ليس دَيناً لمؤونة السّنة الثانية بل كان لمؤونة السّنة الأولى. أي لا يستثنى دَين السّنة الأولى من أرباح السّنين اللّاحقة.

صورة المسألة المستجدّة:

المستجدّ في الفتوى هو إذا كان الدَّين مصروفاً في المؤونة المستمرّة (كالبيت والسّيارة مثلاً) فقد أجاز سماحة السّيد السّيستاني أن يُستثنى من أرباح السّنين اللّاحقة أيضاً ما دام الإنسان يستخدمها. ووفقاً للمثال السّابق، فلا يجب تخميس مبلغ الثّلاثين ألفاً في السّنة الثّانية، ولا بعدها، إن استمرّ الدَّين واستمرّ الشّخص باستخدام البيت في مؤونته.

ملاحظات مهمّة جديرة بالانتباه:

- **هذ الاستثناء لا يشمل الدَّين لمؤونة العمل كالتّجارة والإستثمار أو الزّواج أو الدّراسة أو السّفر أو العلاج (غير الدّائم) أو إذا تعرض إلى تلف أو سرقة مثلاً. إنّما هذا الاستثناء فقط لموؤنة المعيشة ما يصرفه الإنسان لنفسه ومَن يعول بهم مِن سكن وملبس وطعام وشراب وعلاج لمرض دائم وغير ذلك من لوازم الحياة المعيشية الدّائمة. وأن لا يكون أزيد ممّا يليق بشأنه. فقد لا يتقبّل العُرف لشخصين إشغال منزل بعشر غُرف مثلاً فيعدّ حينئذ غير لائق بشأنهما.**
- **إنَّ الدَّين ينقص سنوياً بحكم تسديد الأقساط عبر الوقت. ولذا فالمستثنى هو المتبقّي مِن الدَّين وليس الدَّين كلّه، وهكذا لباقي السّنين. مثال: لو اقترض عشرة آلاف لشراء سيّارة، وكان مجموع أقساطها التي سدّدها في السّنة الأولى ألفاً مثلاً. وكان ربحه في سنة الدَّين هذا عشرة آلاف أيضاً، فيستثنى حينئذ من الخمس تسعة آلاف كونها معادلة لدَينه الذي لم يسدّده، ويخمّس الباقي وهو الألف، فيكون الخُمس الواجب عليه في السّنة الأولى مائتين فقط. فلو ربح في السّنة الثانية عشرة آلاف أيضاً، فطبيعي أنّه يكون قد دفع ألفاً أخرى كأقساط، فيستثني الدَّين المتبقي من مؤونة السّنة الثّانية وهو ثمانية آلاف، ويخمّس ألفين. فيكون الخمس الواجب عليه دفعه في السّنة الثّانية هو أربعماءة فقط. وهكذا.**

MICHIGAN OFFICE
22000 GARRISON ST.
DEARBORN, MI 48124

VIRGINIA OFFICE
4000 LEGATO RD. #1100
FAIRFAX, VA 22033

(313) 562-IMAM (4626)
(877) 313-IMAM (4626)
INFO@IMAM-US.ORG

WWW.IMAM-US.ORG
I.M.A.M. IS A NON-PROFIT 501(C)3
TAX EXEMPT RELIGIOUS ORGANIZATION

- يلزم الانتباه إلى التمييز والفصل بين مبلغ القرض الذي يجب دفعه وبين الفوائد المترتّبة عليه، كون المعتاد دفعه شهريّاً هو أصل المبلغ زائداً الفوائد. فإنّ مسألة استثناء الدَّين من الخمس لا تشمل الفوائد المترتّبة عليه بتاتاً.
- يُفترض الانتباه إلى أنّ هذه المسألة تتعلّق بالدَّين بمعناه الشّرعي، فليس بالضّرورة تشمل كلّ ما يصطلح عليه دَين كالمورتكج مثلاً. ففي إجابة على استفتاء بخصوص المورتكج جاء الجواب: "يجوز أخذ المال من البنك الذي تموّله الحكومة أو الأهالي غير المسلمين بقصد الإستنقاذ، لا الاقتراض. ولا يضرّ الآخذَ علمُه بأنَّ البنك سوف يلزمه بدفع أصل المال والزّيادة"[4]. فإنّ تحديد ذلك يرجع للشّخص نفسه ونيّته إن كان اعتبر المورتكج قرضاً أو استنقاذاً. فإن اعتبره قرضاً فهو يُستثنى من المؤونة حينئذٍ لكن المقترض سيكون آثماً كون المعاملة ربوية. وإن اعتبره استنقاذاً فهو مسوّغاً لكنّ المبلغ سوف لن يُستثنى من المؤونة كون مال الاستنقاذ يُعتبر شرعاً أحد الإيرادات.
- تفريعاً على النّقطة الماضية، فلو اعتبر الشّخصُ المبلغَ المأخوذَ من البنك استنقاذاً، وتوفّر لديه منه ما يمكّنه من الحجّ، استقرّ الحجّ بذمّته. وإن اعتبر المبلغ قرضاً، فلا يجب الحجّ عليه[5].

مزيد من الأمثلة:

شخص اقترض مبلغاً قدره ماءة ألف لشراء بيت لسكناه. ويدفع سنوياً للبنك مثلاً عشرة آلاف مجموع الأقساط. فيُستثنى الدَّين من أرباحه حتى يتمّ تسديد القرض على النحو التالي:

السّنة الأولى التي تمّ استحصال الدّين فيها

قرض من البنك	-100,000
أرباح السنة الأولى	+20,000

	= -80,000
مجموع الأقساط المسدّدة من أصل الدَّين في سنته الأولى	+10,000
	----------

[4] السّيستاني، السّيد علي: "الفقه للمغتربين"، طبعة سنة ١٤١٨هـ، صفحة ١٨٢، مسألة رقم ٢٤٦

[5] السّيستاني، السّيد علي: "مناسك الحجّ وملحقاتها"، صفحة ٢٩، مسألة رقم ٣٣ ورقم ٣٤ (مختومة وموقّعة بختم وتوقيع سماحته بتأريخ ١٩ شوّال ١٤٢٨ هجرية).

MICHIGAN OFFICE
22000 GARRISON ST.
DEARBORN, MI 48124

VIRGINIA OFFICE
4000 LEGATO RD. #1100
FAIRFAX, VA 22033

(313) 562-IMAM (4626)
(877) 313-IMAM (4626)
INFO@IMAM-US.ORG

WWW.IMAM-US.ORG
I.M.A.M. IS A NON-PROFIT 501(C)3
TAX EXEMPT RELIGIOUS ORGANIZATION

= –70,000	الدَّين المتبقّي من السّنة الأولى إلى السّنة الثّانية الذي لم يستثنى
+25,000	أرباح السّنة الثّانية

= – 45,000	
+10,000	مجموع الأقساط المسدّدة من أصل الدَّين في سنته الثّانية

= –35,000	الدَّين المتبقّي من السّنة الثّانية إلى السّنة الثّالثة الذي لم يستثنى
+15,000	أرباح السّنة الثّالثة

= –20,000	
+10,000	مجموع الأقساط المسدّدة من أصل الدَّين في سنته الثّالثة

= –10,000	الدَّين المتبقّي من السّنة الثّالثة إلى السّنة الرّابعة الذي لم يستثنى
+20,000	أرباح السّنة الرّابعة

= +10,000	تمّ استثناء كامل الدَّين، وبقي من أرباح السّنة الرّابعة مبلغ
– 20%	متبقّي الأرباح الذي تعلّق به الخمس

2,000	الحقّ الشّرعي من الخمس الواجب أداؤه

MICHIGAN OFFICE
22000 GARRISON ST.
DEARBORN, MI 48124

VIRGINIA OFFICE
4000 LEGATO RD. #1100
FAIRFAX, VA 22033

(313) 562-IMAM (4626)
(877) 313-IMAM (4626)
INFO@IMAM-US.ORG

WWW.IMAM-US.ORG
I.M.A.M. IS A NON-PROFIT 501(C)3
TAX EXEMPT RELIGIOUS ORGANIZATION